

البالغ العاقل الذكر ولو فاسقا فيقدم الاقرب فالاقرب في النيب
 فيقدم ابن عم ابنة عم ثم اخ شقيق ثم اخ لاب ثم لابن اخ شقيق
 ثم لابن اخ لاب ثم جد لاب ثم عم شقيق ثم عم لاب ثم ابن عم شقيق
 ثم ابن عم لاب ثم مولى الاعلى وفي المولى الاسفل وهو العتيق خلاف
 ثم كافل ثم حاكم ثم عمامة المسلمين ثم ان عدم الولي وامتنع من التزوج
 فالحاكم ولللاب والوصي والسيد اجبار الشيب الصغير والكبير ودون
 غيره من الاولياء فان وقع العتق من غير الحجر بطل ولو طال الزمن وولدت
 اولاد **واما** البالغة الشيب فان كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب
 في مثلها لم يرع نكاحها الا بولي قريب كابن فان نكح باجنبي
 فسسخ ما لم يدخل بها ولو بطول الزمان او تلد وان كانت بخلاف
 ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي براضاها قاله ابن هبيرة ونصر
 عليه الشعرا في الميزان وينعقد النكاح في غير البيئمة بريح دينار
 او ثلاثة دراهم او ما ياتي ذلك من العرض ويفسخ تاجيله
 باجل مجهول كوت او فراق وشيب بعد الرضول بالاكث من المسمى
 وصدق المثل يجوز نفيه لنكاح القويض وهو محرم بلا ذكر

مهروا

مهروا ما البنت البيئمة القاصر بكر او ثيب افيزوجها جميع الاولياء
 بشرط ان تبلغ عشر سنوات وان يغان عليها الزنا وان لا يتجد منفقا
 وان يشاء عليها وان يزوجها بكفوء وبمهر المثل وان تجهز به جهاز
 مثلها وان تكون فقيرة وان تأذن بالقول للولي وان يكون لها ميل
 للرجال **واما** الشاهد فلا بد ان يكون ذكرا بالغ عاقل عدلا سميعا
 حرا مسلما ولو في نكاح ذمية ويصح النكاح من الولي من غير
 شهود ويشهد عند الدخول وجوبا انتهى والبراعلم **واما العقد**
 عند المبالغة علم بنت تسع سنين فاكثر فلا ولاية لولي فاسق
 عليها وترتيب الاوليا معلوم فيقدم الاقرب فالاقرب قال في
 في المنتهى الا حق بنكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنتها وابنه
 وان نزل فاخ لابوين فلا ب فابن اخ لابوين فلا ب وان نزل
 فع لابوين فلا ب ثم بنوها هكذا ثم اثر ب عصبه نسب ثم
 المولى المنع ثم عصبه الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او
 نائبه فان تعذر وكلت عدلا ولكل ولي من الاب ووصيته وبقية
 العصابات والحاكم تزوج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن

